

**السلطة الوطنية كهيئة مكلفة برقابة احترام تطبيق  
قانون حماية المعطيات الشخصية رقم 18-07  
The National Authority, as a body charged  
with monitoring the implementation of the  
Personal Data Protection Law No. 18-07**

**نؤارة حمليل**

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
مخبر العولمة والقانون  
جامعة تيزي وزو (الجزائر)

[nouara.hamliil2018@gmail.com](mailto:nouara.hamliil2018@gmail.com)

**كهينة قونان \***

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
مخبر العولمة والقانون  
جامعة تيزي وزو (الجزائر)

[Kahina.gounane@ummto.dz](mailto:Kahina.gounane@ummto.dz)

تاريخ إرسال المقال: 2021-05-06 تاريخ قبول المقال: 2021-05-20 تاريخ نشر المقال: 2021-06-24

**الملخص :**

استحدث المشرع الجزائري هيئة تدعى بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أي أخطار اتجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة، ولتأمين هذا الدور تقوم اللجنة الوطنية بمهام نصت عليها المادة 25 من القانون رقم 18-07 والتي تقسم إلى مهام وقائية وأخرى ردعية.

**الكلمات المفتاحية:** السلطة الوطنية، المعالجة، البيانات الشخصية، الوقاية، الردع.

**Abstract:**

The Algerian legislature has created a body called the National Authority for the Protection of Personalized Data to ensure that the processing of personal data is consistent with the provisions of the law, and to ensure that the use of information and communication technology does not involve any dangers towards the rights of persons, public freedoms and private life, and to secure this role, the National Committee carries out tasks stipulated in it. Article 25 of Law No. 18-07, which is divided into preventive and deterrent functions.

**Key words:** National Authority, Processing, Personal Data, Prevention, Deterrence.

\*المؤلف المرسل

## المقدمة:

عزز تعميم الاعلاميات والإنترنت، فضلا عن التطور السريع لشبكات التواصل الاجتماعي والأجهزة المتصلة، الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية والنظام العالمي لتحديد المواقع GPS تبادل المعطيات ذات الطابع الشخصي واقتسامها. لذلك يشهد العالم اليوم ثورة فكرية تتعلق بضرورة ضبط التشريعات الداخلية، للحد من الزحف القائم للإنترنت على كافة الأصعدة، خاصة في مجال جمع و تخزين ومعالجة المعطيات، بما فيها البيانات المتعلقة بجميع جوانب حياة الشخص، إذ شكّل التدقّق الكبير في المعلومات والعجز عن التحكم فيها تهديدا للحياة الخاصة والحريات وحقوق الفرد الأساسية وعلى أمن الدولة والمجتمع، خاصة وأنه غالبا ما يتم استغلال سرعة الشبكة وسهولة استعمالها وإغفال هوية مستخدميها لغايات غير قانونية أو حتى جرمية، وهو ما استدعى اخضاع استخدام هذه الوسائل ذات الطبيعة التطفلية لإطار قانوني واضح وملائم، يضمن عدم المساس بحقوق الفرد وحرياته، من خلال وضع إطار قانوني يحدد نظام معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وخلال السنوات الأخيرة، اتخذت الجزائر موقفا مؤيدا لتعزيز حماية المواطنين من استغلال التحليل الآلي للمعطيات ذات الطابع الشخصي، بعدما كانت الحماية القانونية لهذا النوع من المعطيات غائبة، باستثناء بعد الاشارات المتفرقة التي تضمنتها بعض النصوص القانونية، كتلك المتعلقة بالتصديق الالكتروني مثلا، وهو ما استدعى إصدار القانون رقم 18- 07 المتعلق بحماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات الشخصية<sup>1</sup>، الذي يندرج في إطار حماية الحياة الخاصة، التي تعد ركيزة أساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة، ويرمي هذا النص المكون من 76 مادة، إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بحيث يتعين أن تتم معالجة هذا النوع من البيانات، في إطار احترام الكرامة الانسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، لتلتحق الجزائر بركب أغلبية الدول التي سنت تشريعا خاصا بحماية المعطيات الشخصية، بالنظر إلى خصوصيتها وحساسيتها.

تعرض المعطيات الشخصية لعدة مخاطر، سواء كانت خاضعة للمعالجة الآلية أم للمعالجة اليدوية، إلا أن المخاطر المرتبطة بالمعالجة الآلية تبقى أكبر، ولحسن تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية، قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة مستقلة تسهر

<sup>1</sup> - قانون رقم 18- 07 مؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر عدد 34، صادر في 10 جوان 2018.

المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 562 - 578  
على تحقيق ذلك، كما تعمل على تقييد القائمين بمعالجة تلك المعطيات بقواعد تضمن التعاون معها، من خلال استحداث سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى رئيس الجمهورية.

لذلك فإن موضوع الدراسة يهدف إلى الإجابة على الاشكالية التالية: ما مدى مساهمة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التصدي لتأثير التطور التكنولوجي على الحياة الخاصة؟

للإجابة على الاشكالية أعلاه، تم اعتماد المنهج الموصفي والتحليلي، وخطة مقسمة إلى مبحثين، يتناول الأول التعريف بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المبحث الأول)، بينما يخصص الثاني لدراسة مهام هذه السلطة (المبحث الثاني).

**المبحث الأول: التعريف بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**  
وجدت تكنولوجيا المعلومات لخدمة الأفراد وتحسين ظروف حياتهم، شرط أن ألا تمس بحقوقهم وحياتهم الأساسية وحياتهم الخاصة، وأن ألا تكون أداة لإفشاء أسرارهم، وهو ما أكدت عليه المادة الثانية من القانون رقم 18- 07 وما يشكل مبرر لسنه، حيث حاول المشرع الجزائري تحقيق توازن بين الضرورات الأمنية والحق في حماية الحياة الخاصة من الاستعمال الاستغلالي للمعطيات الشخصية، من أجل ذلك أنشأ جهازاً يدعى بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولدراسته يقتضي التعريف به، من خلال التعرض إلى طبيعته (المطلب الأول)، وتحديد تشكيلته (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: طبيعة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**  
يعتبر الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحقوق للصيقة بالشخصية، وهي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية، لذلك فهو حق غير مالي لا يرتبط بالذمة المالية للشخص وإنما بالكيان الشخصي للإنسان<sup>2</sup>، ونظراً لأهمية هذا الحق اعتبر مبدأً دستورياً أقرته معظم الدساتير والتشريعات العالمية، من بينهم

<sup>2</sup>- محمد نصر- محمد، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2013، ص 74.

الدستور الجزائري الذي كرس حماية حق الإنسان في حياته الخاصة في دستور 2020<sup>3</sup> في المادة 47 منه، التي تنص على أنه:

" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية غلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

ويضيف الدستور الجزائري في المادة 48 على أنه:

" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"<sup>4</sup>.

تدعيما لهذا التوجه، استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18- 07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، جهازا خول له صلاحيات واسعة، يدعى بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>5</sup>.

تعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الهيئة الجزائرية الرسمية التي أنيط بها حماية المعطيات الشخصية، هذه الصفة تسمح لها بالعمل على إضفاء المزيد من الشفافية في مجال استعمال المعطيات الشخصية من طرف

<sup>3</sup>- دستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

<sup>4</sup>- تعود رغبة المشرع الجزائري في إضفاء الطابع الدستوري لحق الفرد في الخصوصية إلى أحكامه الواردة في دستور 1963م الذي اعترف من خلالها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووضع بمقتضاها مبدأ الدفاع عن كرامة الإنسان وحمايته من كل اعتداء حسي. أو معنوي من أهداف قيام الجمهورية الجزائرية مع اتجاهه من خلالها إلى تكريس عدم جواز الاعتداء على عناصر هذا الحق المتمثلة في حرمة المسكن ومراسلات الأفراد وحرمة الأسرة وسلامة كياناتها باعتبارها من الفضاءات الأساسية التي يخلد إليها الأفراد للتمتع بحياتهم الشخصية عند رغبتهم في الانسحاب من ضوضاء الحياة العامة التي تكون فيها جميع حركاتهم وسكاناتهم تحت عدسات وأسماع العام والخاص. أنظر: قيش فاتح، آليات حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان، عدد 36، 2019، ص 99.

<sup>5</sup>- عرف المشرع الجزائري البيانات أو المعطيات ذات الطابع الشخصي. في المادة 03 الفقرة 01 من ا قانون رقم 18- 07 مؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر عدد 34، الصادر في 10 جوان 2018، بأنها: " كل معلومة بغض النظر عن دعائمتها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أذناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو والاجتماعية "

المؤسسات العمومية والخاصة، وكذا ضمان توازن بين الحياة الخاصة للأفراد وحاجة المؤسسات إلى استعمال المعطيات الشخصية في أنشطتها.

ولضمان أداء السلطة الوطنية لمهامها بكل شفافية اعترف لها بالاستقلالية، حيث يعد بطلاً سير أعمال الأجهزة الإدارية التقليدية وتأخر القضاء في إصدار أحكامه من أهم أسباب استحداث هيأة إدارية مستقلة<sup>6</sup>، ومن بينها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فهي لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية<sup>7</sup>، يظهر ذلك في عدم خضوع أعضائها إلى هرمية الوظيفة الإدارية، حيث لا يتلقون الأوامر من أي وزارة، وليس لأي جهة حق عزلهم، غير أنه من جهة أخرى لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية ولا لأعضائها أن يكونوا من الموظفين أو من أصحاب المصالح في المؤسسات أو الشركات العاملة في مجال الاتصالات ومعالجة المعطيات، ولا يمكن أن يكون لهم أي مصالح في مؤسسة تمارس هذه الأنشطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة<sup>8</sup>.

فهي على خلاف الإدارة التقليدية تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية، سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، لكنها تخضع للرقابة القضائية، وهذه السلطة بما لها من صلاحيات واسعة، تجعلها تبتعد عن الهيئات الاستشارية، لتتولى مهام ضبط النشاط الاقتصادي، ويضمن استقلاليتها تحقيق الحياد، طالما أن الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي كعون، فلا يتصور أن تكون خصما وحكما في نفس الوقت<sup>9</sup>.

وفي ذلك نصت المادة 22 من القانون رقم 18-07، على أنه:

" تنشأ، لدى رئيس الجمهورية، سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها أدناه "السلطة الوطنية" يحدد مقرها بالجزائر العاصمة.

تتمتع السلطة الوطنية، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.  
تقيد ميزانية السلطة الوطنية في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به.

<sup>6</sup>- رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 22.  
<sup>7</sup>- غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 56، عدد 01، 2019، ص 125.  
<sup>8</sup>- منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2018، ص 154.  
<sup>9</sup>- غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 56، عدد 01، 2019، ص 125.

## تعد السلطة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد، لاسيما كيفيات تنظيمها وسيرها، وتصادق عليه"

**المطلب الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**  
تتشكل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من شخصيات تتمتع بكفاءة في الميادين القانونية والقضائية أو في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حددت عددهم المادة 23 من القانون رقم 18- 07 المتعلق بحماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات الشخصية ب 16 عضو، موزعين على النحو التالي:

- ثلاثة منهم من بينهم الرئيس يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.
- ثلاثة قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ينتمون إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- عضو لكل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- ممثل واحد عن كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان وعن وزير الدفاع الوطني وعن وزير الشؤون الخارجية وعن الوزير المكلف بالداخلية وعن وزير العدل حافظ الأختام وعن الوزير المكلف للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، وعن الوزير المكلف بالصحة وعن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. كما يمكن لهذه السلطة طبقا للمادة أعلاه، الاستعانة بأي شخص مؤهل، من شأنه مساعدتها في أشغالها.
- وقد نصت المادة أيضا على أن تعين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية يتم بموجب مرسوم رئاسي، لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد.

- من خلال استعراض تشكيلة السلطة الوطنية، يلاحظ عدم وجود تمثيل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكذا وزارة التجارة، بالرغم من صلة عملها بنشاط السلطة باعتبارها تهدف أيضا إلى تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التشكيلة الجماعية للتركيب البشرية للسلطة الوطنية والتي تعد من أهم خصائص السلطة الإدارية المستقلة بغرض تحقيق استقلاليتها في أداء وظيفتها، مع التأكيد على معياري الكفاءة والتخصص التقني في أعضائها.

- تم اشراك فئة القضاة ضمن التشكيلة البشرية للسلطة بالنظر إلى تمتعها باختصاص تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلى جانب سلطة توقيع الجزاءات طبقا للقانون<sup>10</sup>.  
يلاحظ أن تركيز سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية يؤدي حتما إلى تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، وهو ما يحد من استقلالية السلطة بسبب ضعف التمثيل الشعبي داخله، وهذه التبعية لا تظهر فقط في سلطة التعيين وإنما أيضا في تجديد العضوية، وكذا في إنهاء المهام، والإزامية رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى تدخل الدولة في تمويل ميزانية السلطة الوطنية<sup>11</sup>.

وقبل تنصيب أعضاء السلطة الوطنية في مناصبهم يقومون بتأدية اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، في الصيغة الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي كضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد وشرف ونزاهة، وأن أحافظ على سرية المداولات"<sup>12</sup>.

وفي هذا الصدد يعتبر تأدية اليمين من طرف أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمثابة التزام أخلاقي أكثر منه قانوني، يجعل منهم أعضاء خاضعين لضميرهم المهني في ممارسة صلاحياتهم القانونية بكل حيادية وموضوعية، وبكل أمانة فيما يخص المعلومات ذات الطابع السري<sup>13</sup>.

#### المبحث الثاني: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أنشأ المشرع الجزائري هيئة يُعهد إليها مهمة السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أية أخطار اتجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة، ولتأمين هذا الدور، تقوم اللجنة الوطنية بمهام نصت عليها المادة 25 من القانون رقم 18- 07 والتي تقسم إلى مهام وقائية (المطلب الأول) وأخرى ردعية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الدور الوقائي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يتمثل الدور الوقائي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في مراقبة مدى تقيد القائمين على معالجة المعطيات الشخصية بضوابط المعالجة

<sup>10</sup> - تبينة حكيم، آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، عدد 01، 2021، ص 228.

<sup>11</sup> - بالة عبد العالي، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. بين الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 06، عدد 01، 2021، ص 783.

<sup>12</sup> - المادة 24 من القانون رقم 18- 07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

<sup>13</sup> - بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص 779.

المحددة قانونا<sup>14</sup>، إذ يلزم للقيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة مراعاة مجموعة من القواعد الشكلية، لضمان حماية حقوق وحریات الشخص المعنى، وتأمين رقابة فعالة، على مختلف المعالجات التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة، فهذا الشكل تضمن الدولة رقابة وإشراف غير مباشر على نشاط الأفراد والهيئات في مجال معالجة المعطيات، إذ لا يمكن إجراء أي معالجة إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من السلطة الوطنية أو ترخيص منها في حالات أخرى<sup>15</sup>.

يودع طلب التصريح المسبق بالمعالجة طبقا للمادة 13 من القانون رقم 07-18 لدى السلطة الوطنية بالطريق العادي أو الإلكتروني، في مقابل الحصول على وصل في أجل 48 ساعة، حيث يمكن للمسؤول عن المعالجة مباشرة عمله بمجرد استلامه الوصل تحت مسؤوليته.

يتضمن الوصل الذي تسلمه السلطة الوطنية طبقا للمادة 14 من القانون رقم 07-18 عدة معلومات تتعلق بالمسؤول عن المعالجة وطبيعة المعطيات والمرسل إليهم ومدة الحفظ كالاتي:

- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها.
- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.
- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.
- طبيعة المعطيات المعتمز إرسالها إلى دول أجنبية.
- مدة حفظ المعطيات.
- المصلحة التي يمكن الشخص المعنى عند الاقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.
- وصف عام يمكن من تقييم أولى لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة.
- الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال سواء مجانا أو بمقابل.

<sup>14</sup>- بطيحي نسمة، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع، بحث مشارك ومنشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، ص 80.

<sup>15</sup>- جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون 07-18 تعزيز الثقة بالإدارة الإلكترونية وضمان لفعاليتها، مداخلة في الملتقى الوطني: النظام العام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع – تحديات – آفاق، جامعة المسيلة محمد بوضياف، 2019. محمول من الموقع: <http://dspace.univ-msila.dz>

ويجب إخطار السلطة الوطنية فوراً بأي تغيير للمعلومات المذكورة، أو بأي حذف يطل المعالجة، وفي حال التنازل عن ملف المعطيات، يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها.

وفي هذا الصدد يقع على عاتق السلطة الوطنية، تحديد المعطيات التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق الأشخاص وحياتهم الخاصة والتي تكون محلاً لتصريح مبسط<sup>16</sup> ويعفى من التصريح، المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك، غير أنه في هذه الحالة يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات، يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى السلطة الوطنية، ويكون مسؤولاً عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين المنصوص عليها في هذا القانون<sup>17</sup>.

أما معالجة المعطيات التي تتضمن أخطاراً ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات الأساسية، فتخضعها السلطة الوطنية لنظام الترخيص المسبق، على أن يكون قرارها مسبباً وأن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في غضون العشر أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح<sup>18</sup>.

وقد نصت المادة 18 فقرة 01 من القانون رقم 18- 07 على منع معالجة المعطيات الحساسة، ويقصد بها فئة من البيانات الشخصية ذات نطاق أضيق من نطاق البيانات الشخصية، بشكل عام، لكن غالبية القوانين، تحظر جمعها، نظراً لارتباطها المباشر بحقوق إنسانية وحريات أساسية، تقرها مواثيق دولية، وقوانين أساسية، كالدساتير، فهذه البيانات، بحسب التعريف الذي أعطى لها، هي كل معلومة تكشف العرق، والإثنية والمعتقدات الفلسفية والدينية والآراء السياسية، والنشاطات النقابية والصحة والحياة الجنسية، وبذلك، ترتبط هذه البيانات، بحرية المعتقد، ومنع التمييز وحرية الرأي<sup>19</sup>.

وقد عرفت المادة 03 فقرة 06 من القانون رقم 18- 07 المعطيات الحساسة بأنها معطيات ذات طابع شخصي والتي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية<sup>20</sup>.

ولكن لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية، يمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة، في حالة ما إذا كانت المعالجة ضرورية

<sup>16</sup> - المادة 15 من القانون رقم 18- 07 .

<sup>17</sup> - المادة 16 من القانون رقم 18- 07.

<sup>18</sup> - المادة 17 من القانون رقم 18- 07.

<sup>19</sup> - غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 56، عدد 01، 2019، ص 123.

لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته<sup>20</sup>.

كما يمكن تنفيذ المعالجة، بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية، شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة، تتعلق بغايتها وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين.

وإذ كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علناً، عندها يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته، كما أنّ المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء، تكون قد تمت حصرياً لهذه الغاية، بالإضافة إلى إمكانية معالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات، كما يتم الربط البيئي لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يسيرون مرفقاً عمومياً لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة، بموجب ترخيص من السلطة الوطنية<sup>21</sup>.

ويجب أن يحوي الترخيص كل البيانات، من اسم وعنوان وطبيعة المعالجة ومدة حفظ المعطيات ... وغيرها المشار إليها في المادة 14 من القانون رقم 18-07.

وتتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهرين من تاريخ إخطارها، كما يمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة أي شهرين آخرين بقرار مسبب لرئيسها يعتبر عدم رد السلطة الوطنية خلال مهلة محددة بمثابة رفض للطلب<sup>22</sup>.

وعلاوة على منح التراخيص، تلعب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دوراً وقائياً، من خلال ما تقدمه من معلومات للأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم، كما تتكفل هذه السلطة أيضاً بتقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة هذه البيانات وتلقي الشكاوى والاحتجاجات والطعون بخصوص تنفيذ المعالجة والترخيص بنقل هذا النوع من المعطيات نحو الخارج وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، مع الإشارة إلى أنه وفي جميع الأحوال، يمنع إرسال وتحويل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية، عندما قد يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للبلاد<sup>23</sup>.

<sup>20</sup> المادة 01/18 من القانون رقم 18-07.

<sup>21</sup> المادة 01/19 من القانون رقم 18-07.

<sup>22</sup> المادة 20 من القانون رقم 18-07.

<sup>23</sup> المادة 25 من القانون رقم 18-07.

كما تتولى الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمعالجة، إضافة إلى الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها، وتقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون، زيادة على تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل، كما تتولى وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>24</sup>.

هذا وتقوم السلطة الوطنية بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها، ترفعه إلى رئيس الجمهورية<sup>25</sup>، كما يتعين على رئيسها وأعضائها المحافظة على الطابع السري للمعطيات حتى بعد انتهاء مهامهم، على أن يستفيدوا من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات التي قد يتعرضون إليها خلال مزاولتهم لعهدتهم، التي تمتد إلى خمس سنوات، ويتم إنشاء سجل وطني لحماية هذه المعطيات يمسك من طرف ذات الهيئة، تقيّد فيه الملفات التي تكون السلطات العمومية أو الخواص مسؤولين عن معالجتها<sup>26</sup>.

وفي حال جمع المعلومات في شبكة مفتوحة، يجب إعلام الشخص المعنى إذا لم يكن على علم مسبق بأنه يمكن أن تتداول المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به في الشبكات دون ضمانات السلامة، وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال غير المرخص من طرف الغير<sup>27</sup>.

#### المطلب الثاني: الدور الردي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لا يقتصر دور الهيئة على المهام الوقائية لتفادي وقوع تجاوزات وتعتدي على المعطيات الشخصية المعالجة، بل يكون للسلطة الوطنية دور أيضا حتى بعد ثبوت حدوث تجاوزات، حيث خول لها القانون رقم 18-07 في إطار ممارسة دورها الردي، سلطة توقيع جزاءات إدارية (الفرع الأول)، وحدد لها القواعد الإجرائية لتنظيم هذا الدور وتكريسه على أرض الواقع (الفرع الثاني).

<sup>24</sup> المادة 25 من القانون رقم 18-07.

<sup>25</sup> المادة 25 من القانون رقم 18-07.

<sup>26</sup> المادة 26 من القانون رقم 18-07.

<sup>27</sup> المادة 32 من القانون رقم 18-07.

### الفرع الأول: توقيع الجزاءات الإدارية

تناولت الجزاءات الإدارية المادة 47 من قانون رقم 07-18، والتي تشمل كل من: إنذار المخالف بالتوقف عن المخالفة؛ إعذاره بمنحه مدة معينة لتسوية وضعيته، سحب التصريح أو الترخيص والغرامة.

فبالنسبة لإجراء الإنذار لا يعتبر في حد ذاته جزءا في يد السلطة الوطنية وإنما عادة ما يأخذ شكل التنبيه (التحذير) لتذكير المسؤول عن المعالجة بالزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل نشاطه مطابقا للأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية رقم 07-18.<sup>28</sup>

أما بالنسبة لإجراء الإعذار، فهو إجراء يتشابه مع الإنذار، وهو وسيلة قانونية منحها المشرع للسلطة الوطنية بغرض إخطار وإخبار المسؤول عن المعالجة بالتزامه بالأحكام القانونية الخاصة بالقانون رقم 07-18 خلال مدة محددة قبل اللجوء للقضاء.<sup>29</sup>

وفي حال رفض المخالف الإذعان للإنذار، تلجأ حينها السلطة الوطنية إلى فرض عقوبات، تتمثل في: السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص؛ أو الغرامة أو الحبس<sup>30</sup>، فعملا بقاعدة توازي الأشكال، فإن السلطة الوطنية تقوم بتجريد المسؤول عن المعالجة الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا لأحكام القانون رقم 07-18 من وصل التصريح أو الترخيص، وذلك عن طريق سحبه بقرار إداري، ويعد من أخطر الجزاءات الإدارية<sup>31</sup>، وقد يكون هذا السحب مؤقتا لمدة لا تتجاوز السنة، كما قد يكون نهائيا وذلك على حسب جسامة وخطورة المخالفة المرتكبة.<sup>32</sup>

أما بخصوص الغرامة، فقد نصت عليها الفقرة الخامسة من المادة 46 من قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 07-18 السابق الذكر، وهي عقوبة مالية تفرض ضد كل مسؤول عن المعالجة، وقد حدد المشرع في المادة 47 من القانون 07-18 حالتين تفرض فيها غرامة قدرها 500.000 دج في حق المسؤول عن المعالجة.

<sup>28</sup> - بن قارة مصطفى عائشة، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي- في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 01، 2019، ص 751.

<sup>29</sup> - بن قارة مصطفى عائشة، مرجع سابق، ص 751.

<sup>30</sup> - بطيحي نسمة، مرجع سابق.

<sup>31</sup> - بن قارة مصطفى عائشة، مرجع سابق، ص 751.

<sup>32</sup> - وهو ما تناولته المادة 48 من القانون رقم 07-18 بنصها على أنه: " يمكن السلطة الوطنية، حسب الحالة ودون أجل، سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص، أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة".

تتمثل الحالة الأولى في الرفض بدون سبب شرعي لحقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد من 32 إلى 36 من القانون رقم 18- 07، أما الحالة الثانية فتتمثل في عدم التبليغ المنصوص عليه في المواد 04 و 14 و 16 من القانون أعلاه.

ويشار في هذا الصدد إلى أن قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به<sup>33</sup>، وهو ما يؤكد أن للسلطة أهلية اللجوء للقضاء بصفتها مدعى أو مدعى عليه، رغم أن أحكام القانون 18- 07 لم تنص صراحة على أن رئيس السلطة هو الممثل القانوني لها أمام الجهات القضائية<sup>34</sup>.

### الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة

خوّل القانون رقم 18- 07 للسلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، وفي سبيل القيام بتلك المهام يمكن لها الولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها، دون أن يحتج في مواجهتها بالسر المهني<sup>35</sup>.

كما وضع أعوان الرقابة إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، تحت تصرف السلطة الوطنية للقيام بالبحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 18- 07 وهذا تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وذلك بواسطة محاضر توجه فوراً إلى هذا الأخير<sup>36</sup>.

ويؤهل أعضاء ومستخدمو السلطة الوطنية معاينة مسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي أمر القضاء بتوقيعها كعقوبة تكميلية<sup>37</sup>.

هذا وقد فرض المشرع بموجب المادة 56 من القانون رقم 18- 07 عقوبة مشددة على عدم احترام قرارات السلطة الوطنية بتوقيف المعالجة مؤقتاً أو نهائياً أو الإدلاء بتصريحات كاذبة بالنظر إلى خطورة الاستمرار في نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا الإدلاء بمعلومات كاذبة لدى السلطة الوطنية على حرمة الحياة الخاصة

<sup>33</sup> - المادة 46 من القانون رقم 18- 07.

<sup>34</sup> - بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص 782.

<sup>35</sup> - المادة 49 من القانون رقم 18- 07.

<sup>36</sup> - المادة 50 من القانون رقم 18- 07.

<sup>37</sup> - المادة 71 من القانون رقم 18- 07.

|            |           |                                       |              |
|------------|-----------|---------------------------------------|--------------|
| المجلد: 07 | العدد: 02 | السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ | ص: 562 - 578 |
|------------|-----------|---------------------------------------|--------------|

للأفراد، بحيث تقدر العقوبة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.<sup>38</sup>

إضافة إلى ما سبق، أُلزم المشرع من خلال القانون رقم 07-18 المسؤول عن المعالجة بضرورة الالتزام بالتعاون مع السلطة الوطنية وإلا اعتبر مرتكباً لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية والامتناع عن التعاون معها بشكل عمدي، والتي تعاقب عليها المادة 61 من القانون رقم 18-07 بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02)، وبغرامة من 60000 إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وقد حددت المادة أعلاه، الأعمال التي تشكل عائقاً أمام أداء السلطة الوطنية لعملها، وهي الاعتراض على إجراء عملية التحقيق في عين المكان والتي تشمل أعمال التثبت والرقابة التي يمارسها أعضاء السلطة على أنظمة المعالجة للمعطيات، ومعناه استعمال كل الطرق التي تحول دون وصول أعضاء اللجنة إلى كشف المخالفات وأدلتها، سواء كان الاعتراض مادياً بمنع الدخول إلى المحل أو غلق أبوابه أو قطع التيار الكهربائي لمنع تشغيل الأجهزة الالكترونية، أو كان الاعتراض آلياً بالامتناع عن إعطاء كلمات المرور، وكذا إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح، كما يمكن أن تتخذ هذه العرقلة صورة إرسال وثائق ناقصة أو تحتوي على أخطاء عمدية، أو القيام بإخفائها أو إزالتها بمسحها أو حذفها إذا كانت المعالجة آلية، أو بإتلافها وتمزيقها إذا كانت يدوية. أو إرسالها بعد انتهاء الآجال المحددة من قبل السلطة الوطنية.<sup>39</sup>

وبذلك تختلف طبيعة الجزاء الذي توقعه السلطة الوطنية بحسب جسامة المخالفة المرتكبة.

### الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول أن المشرع الجزائري خطى خطوة كبيرة باستحداثه للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك تماشياً مع دسترة الحق في حماية المعطيات الشخصية، للحد من الآثار السلبية الخطيرة التي خلفتها تكنولوجيات الإعلام والاتصال، خاصة وسائل التواصل الاجتماعي، التي أصبحت

<sup>38</sup>- بطيحي نسمة، مرجع سابق.

<sup>39</sup>- خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 13، عدد 04، 2020، ص 55.

اليوم منصة لتبادل وتناقل الملفات التي تحمل المعطيات الشخصية للأفراد بدون قيد ولا شرط.

وقد تبنى المشرع مبدأ التشكيلة الجماعية في عضوية السلطة الوطنية، محاولا التوفيق بين الجانب النظري والتقني للسلطة وهي من بين نقاط القوة واليجابيات التي أدرجها المشرع في تشكيّلها.

وبخصوص دورها، فهي تجمع بين الدور الوقائي، من خلال مرافقة القائمين بالمعالجة الشخصية للمعطيات ومساعدتهم على الالتزام بأحكام القانون، ومراقبة مدى تقيدهم بضوابط المعالجة المحددة قانونا، والدور الردي من خلال سلطة إنزال عقوبات إدارية وشبه قضائية على المخالفين لأحكام القانون.

لكن بالرغم من أهمية هذه السلطة والمهام التي أسندت إليها في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تتعدى السلطات الممنوحة للهيئات الإدارية التقليدية، إلا أنه يلاحظ أن طابعها المستقل تعرقله عوامل أهمها إلحاقها برئاسة الجمهورية، إضافة إلى إلزامها برفع تقريرها السنوي إلى الرئيس.

كما يلاحظ أن السلطة لم تنصّب بعد، بالرغم من مرور سنتين على صدور القانون رقم 18-07، ما يجعل من هذا الأخير مجرد حبر على ورق باعتبار أن تطبيق القانون المذكور مرهون بتنصيب هذه اللجنة والبدء في ممارستها لمهامها، حيث أعطى مهلة سنة واحدة لكل الهيئات العمومية والخاصة والأشخاص الذين يشتغلون في مجال معالجة المعطيات الشخصية، من أجل تكيف أعمالهم مع أحكام هذا القانون، وذلك اعتبارا من تاريخ إنشاء السلطة الوطنية، لذلك ومن أجل ضمان حماية الحق في خصوصية حياة الأفراد نقترح جملة من التوصيات التالية:

- التعجيل في تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، قصد تمكينها من مباشرة مهامها المقررة.
- الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم 18-07 والتي تنظم الولوج إلى المعلومات وكذا تأمين المنظومة المعلوماتية الجزائية وغيرها.
- إعادة النظر في العلاقة التي تربط السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي برئاسة الجمهورية، بالشكل الذي يضمن ممارسة صلاحياتها بشكل مستقل، من خلال إلغاء المواد التي تجعلها سلطة مستقلة وتابعة لرئيس الجمهورية في نفس الوقت، وكذا عدم إلزامها برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية، باعتبارها سلطة مستقلة.

- إعادة النظر في طريقة اختيار تشكيلة السلطة الوطنية، من خلال المزج بين طريقة التعيين والانتخاب قصد ضمان الحياد، والتركيز على الكفاءة لاختيار ممثلها، مع ادراج ممثل لوزارة التعليم العالي بالنظر إلى الدور الاستشاري للسلطة.

- العمل على تقليص الفجوة الرقمية التي تؤثر على فعالية تطبيق أحكام القانون رقم 07-18 بالنسبة لمختلف المتدخلين في ضمان الحماية.

ويشار في الأخير إلى أهمية نشر الوعي بين مستخدمي المجال الالكتروني، من أجل حماية أنفسهم ومعرفة ما يكفله لهم القانون من حماية والجهات التي تتولى حمايتهم.

## قائمة المراجع:

### الكتب:

- 1- رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- 2- محمد نصر محمد، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013.
- 3- منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2018.

### المقالات:

- 1- بالة عبد العالي، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 06، عدد 01، 2021.
- 2- بطيجي نسمة، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع، بحث مشارك ومنشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، العام السابع، عدد 26، 2019.
- 3- بن قارة مصطفى عائشة، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 01، 2019.
- 4- تبينة حكيم، آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، عدد 01، 2021.
- 5- جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون 07-18 تعزيز للثقة بالإدارة الالكترونية وضمان لفعاليتها، مداخلة في الملتقى الوطني: النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع – تحديات – آفاق، جامعة المسيلة محمد بوضياف، 2019. محمول من الموقع: <http://dspace.univ-msila.dz>
- 6- خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 07-18، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 13، عدد 04، 2020.
- 7- غزال نسرین، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 56، عدد 01، 2019.
- 8- قيش فاتح، آليات حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان، عدد 36، 2019.

**النصوص القانونية:**

**الدستور:**

دستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

**النصوص التشريعية:**

قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر عدد 34، صادر في 10 جوان 2018.